

العمرة والحج عن المتوفى هل يأخذ ثوابها المتوفى والفاعل أيضاً الذي قام بها؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم تقول العمرة والحج عن المتوفى هل يأخذ ثوابها المتوفى والفاعل ايضاً الذي قام بها ام الثواب ام ان الثواب يذهب الى صاحبها المتوفى فقط الجواب امرأة رفعت - [00:00:00](#)

صبياً للرسول صلى الله عليه وسلم وقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر فهذا الشخص اذا كان متبرعاً بالحج فله اجر على قدر نيته في تبرعه اما بالنظر الى اسقاط - [00:00:17](#)

ما في الذمة من عمرة او حج فان هذا يتجه الى الشخص الذي نيّب عنه اذا كان حياً وتصح النيابة جوعان او كان ميتاً بمعنى ان الميت اذا مات ولم يعتمر او مات ولم يحج - [00:00:40](#)

وتبرع احد اولاده او احد اقاربه او شخص اجنبي فكما سبق من ناحية ان المتبرع له اجر على قدر تبرعه وان ذمة الميت تبرأ من العمرة اذا كان عمرة او من الحج اذا كان حجاً. اما اذا كان اذا كان الشخص قد حج - [00:00:58](#)

باجرة فتارة فتارة يحج ليأخذ الاجرة وتارة يأخذ الاجرة ليحج فاذا كان المقصود هو المال اذا كان مقصوده هو المال ففي هذه الحال الاجر يكون لمن هو نائب عنه - [00:01:24](#)

اما اذا كان قصده الحج ولكنه اخذ المال ليستعين به. فحينئذ يكون له اجر على قدر نيته. وبالله التوفيق - [00:01:53](#)